الفرع الثالث: مجلس حقوق الانسان:

أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60 /251 المؤرخ في 15 مارس 2006، وهو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي ظلت لأكثر من 60 سنة محور نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد اجتمعت اللجنة للمرة الأخيرة في مارس 2006 في دورتها الثانية والستين، وتشكل إنجازات اللجنة في مجال وضع القواعد والمعايير أساسيا لأعمال المجلس.

وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية يتبع الجمعية العامة[1]، وهذا الارتقاء في المستوى يؤكد على أهمية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الأعمدة الثلاثة للأمم المتحدة إلى جانب التنمية، والسلم الأمن الدوليين، كما يؤكد إنشاء المجلس أيضا التزام الجمعية العامة بتعزيز آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف كفاله التمتع الفعال للجميع بحقوق الإنسان.

وفي القرار 60 /251 كلفت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان بمهمة استعراض جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي استلمها من اللجنة وتحسينها إذا استلزم الأمر ذلك، وكان على المجلس أن يستكمل هذه المهمة في غضون سنة واحدة بعد انعقاد دورته الأولى، ويتعين أيضا أن تكون أساليب عمل المجلس[2]:

- شفافة ومنصفة وغير متحيزة؛
- موجهة نحو إحراز النتائج؛
- تمكن من إجراء حوار صادق؛
- تسمح بالمناقشات لمتابعة توصياته وتنفيذها؛
- تسمح بتفاعل موضوعي مع آليات للمجلس؛

وسوف تستعرض الجمعية العامة مركز المجلس في غضون خمس سنوات من إنشاءه[3].

أولا: ظروف نشأة مجلس حقوق الإنسان:

نشأت فكرة مجلس حقوق الإنسان عقب مخاض عسير بين مختلف مجموعات الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة، لاختلاف الرؤى بينها حول كيفية وسبل تجسيد إنشاء هذا

---

[1] عكس ما كان مأمولا بجعله جهازا رئيسيا، على اعتبار أن الجهاز الفرعي يبقى تابعا للجهاز الرئيسي، وهذا الاخير هو الذي يحدد له صلاحياته، وتركيبه، ومهامه، عن طريق قرار أو لائحة.

[2] العمل مع برنامج الأمم المتحدة حقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008، ص 69.

[3] بموجب القرار 60 / 251 المؤرخ في 15 مارس 2006 .

المجلس، فبينما رحبت اغلب دول المجموعة الاوروبية بهذا الإصلاح رأت مجموعة أخرى من الدول أن هذا الإصلاح هو حقا ضروري لكن كيف يتم ذلك، هل من خلال اللجنة في حد ذاتها أو انه مشروع جديد بالكامل.

وفي الأخير تم الاتفاق خلال مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 على أن حقوق الإنسان تعتبر ركيزة أساسية ومسؤولية جماعية مشتركة في نظام الأمم المتحدة، وتم قبول اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء هيكل جديد هو مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان[4].

لقد مر إنشاء مجلس حقوق الإنسان بمرحلة تفاوض استغرقت خمسة أشهر وبعدها تمت الموافقة على تشكيلة المجلس بتاريخ 15 مارس 2006 وذلك بعد التصويت عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك[5]، وقد قامت الدول 191 العضو في الأمم المتحدة بالتصويت على أعضاء مجلس حقوق الإنسان وذلك بموافقة 170 دولة مقابل 4 دول معارضة و3 دول ممتنعة[6].

فقد كان عدد الدول المرشحة لعضوية المجلس 64 دولة انتهى التصويت باختيار 47 دولة على اعتبار أن كل واحدة من هذه الدول قد أحرزت 96 صوتا على الأقل من ضمن الأصوات المصوته، كما أن توزيع الدول الأعضاء على المجلس يأخذ مبدأ التوزيع العادل والمحدد على أساس جغرافي[7]. وقد بدأ المجلس أشغاله الرسمية في اول دورة له بتاريخ 19 جوان 2006 بجنيف (سويسرا) عاصمة حقوق الإنسان بامتياز.

ثانيا: بنية مجلس حقوق الإنسان:

كان لموضوع تنظيم مجلس حقوق الإنسان وبنيته الحيز الكبير من مناقشات إنشاءه، بين دول دعت إلى جعله مشكل من طرف كل أعضاء الأمم المتحدة على غرار الجمعية العامة، وبين دول طالبت بجعل عدد أعضاءه محصورا جدا لتفادي الوقوع في مشاكل العضوية والتحالفات السياسية التي عرفتها لجنة حقوق الانسان سابقا.

---

[4] هباز سناء، المرجع السابق، ص ص ، 54 – 57. و عنان عمار، المرجع السابق، ص ص 508 – 509.

[5] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، درا الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 276.

[6] الدول المعترضة هي الولايات المتحدة الأمريكية، جزر المارشال، الكيان الصهيوني، جزر بالاو. أما الدول الممتنعة فهي: فنزويلا، ايران، روسيا البيضاء.

[7] حيث تتحصل إفريقيا على 13 مقعدا، والمجموعة الأسيوية على 13 مقعدا، 8 مقاعد لأمريكا اللاتينية والكاريبي، و7 مقاعد لدول اوروبا الغربية وبقية الدول، و6 مقاعد لدول اوروبا الشرقية.

1. العضوية:

نص قرار الجمعية العامة رقم 251 / 60 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على أن يكون عدد أعضاء المجلس 47 عضوا يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع السري المباشر وبشكل فردي بموجب الأغلبية المطلقة من طرف الجمعية العامة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. وتدوم عهدتهم مدة ثلاث سنوات، ولا يمكن انتخاب عضو بعد مضي عهدتين متتاليتين لضمان التناوب بين الدول[8]. ويحق لكل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة الانضمام إلى عضوية المجلس بشرط أن تكون هناك مساهمة لكل مرشح في ترقية وحماية حقوق الإنسان والمساهمات الإرادية التي قدموها خدمة لهذه الحقوق. كما يتعهد الأعضاء الجدد في المجلس بالتعاون التام معه ولاسيما الخضوع إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل. وبما أن انتخاب الدول يتم مباشرة من طرف الجمعية العامة فإن ذلك يمنح للمجلس مكانة وسلطة أوسع عن تلك التي كانت تتمتع بها اللجنة[9].

2. تعليق العضوية:

لضمان التزام أعضاء المجلس باحترام حقوق الإنسان هم أولا قبل غيرهم، نص قرار إنشاء المجلس على إمكانية تعليق عضوية أي عضو من أعضاء المجلس المنتخبين عن مهامه في حالة الخرق العمدي والخطير لحقوق الإنسان وذلك عن طريق التصويت وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

وبالفعل وفي سابقة هي الأولى في تاريخ المجلس قام هذا الأخير بتعليق عضوية ليبيا على خلفية الانتهاكات الخطيرة التي وقعت فيها هذه الدولة على اثر الإطاحة بنظام الزعيم الليبي " العقيد معمر القذافي "، بحيث أجمعت الكثير من الدول على إدانة الاستخدام المفرط للقوة من طرف النظام الليبي وأوصى المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في إمكانية تعليق عضوية ليبيا في المجلس. وهو ما تم فعلا، بحيث صوتت الجمعية العامة على تعليق عضوية ليبيا في المجلس بسبب انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة بها[10]، إلا انه لم يتم اتخاذ نفس الموقف مع سوريا بالرغم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على إقليمها وعضويتها لمجلس حقوق الإنسان ولم يحرك ضدها مثل هذا الإجراء مما يطرح تساؤلا حول مصداقية مثل هذه الإجراءات.

---

[8] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 277.

[9] Helen Upton, « the human rights council : first Impression and future challenge», human rights law review, oxfoerd university press, vol 7, 2007, p 31.

[10] طه يوسف حسن، طلب تعليق عضوية ليبيا، ALJAZEERA.NET/NR/EXERES. ، تاريخ الاطلاع 2011/09/26.

ثالثا: سير أعمال مجلس حقوق الانسان:

لتسيير أعماله يعقد مجلس حقوق الإنسان نوعين من الدورات وهي:

1. الدورات العادية:

ضمانا للسير الحسن لأعمال المجلس يعقد هذا الأخير دورات عادية ودورات استثنائية يعالج من خلالهما أهم قضايا ومواضيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الدولي.

وبينما كانت اللجنة السابقة تجتمع مرة واحدة فقط، لما مجموعه ستة أسابيع في السنة فإن المجلس ينعقد في ثلاث دورات عادية على الأقل في السنة، لمدة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن عشرة (10) أسابيع وتنعقد الدورة الرئيسية للمجلس لمدة أربعة (04) أسابيع عادة في كل شهر مارس.

وقد كانت الدورة العادية الأولى قد عقدت في جنيف في الفترة الممتدة من 17 إلى 30 جوان 2006 حضرها كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إضافة إلى 100 شخصية رفيعة المستوى من ممثلي الدول وهذا لمنح المجلس المكانة التي يستحقها والتي تم من أجلها الإصلاح.

ثم بعد ذلك توالت الدورات العادية في كل سنة معالجة العديد من القضايا العامة لحقوق الإنسان على غرار وسائل ترقية وتحسين آليات حقوق الإنسان في الدورة الثالثة، تقرير البعثة الخاصة حول وضعية حقوق الإنسان في دارفور في الدورة الخامسة، آليات عمل المجلس في الدورة الثامنة، الحق في التنمية في الدورة الثانية عشر التي عرفت مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة بعدما كانت معارضة لهذا المجلس، الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على سفن المساعدات الإنسانية لغزة في الدورة الثالثة عشر، وقمع المتظاهرين في ليبيا وسوريا في الدورة السابعة عشر.

2. الدورات الاستثنائية:

كما يمكن للمجلس عقد دورات استثنائية بناء على طلب دولة عضو إذ ايدها في هذا الطلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل[11]، ولحد الساعة عقد المجلس العديد من الدورات الاستثنائية نذكر منها[12].

- الدورة الاستثنائية الأولى: كرست لدراسة ومناقشة الوضع في فلسطين. الدورة الاستثنائية الثانية: كرست لدراسة الوضع في لبنان عقب الاعتداءات الإسرائيلية. الدورة

[11] Mirelle Ehrenbeck, « the United Nations human rights council: establishment and first steps», the African yearbook of international law, vol 31, 2006, p 222.

[12] هباز سناء، المرجع السابق، ص ص 71- 77.

الاستثنائية الثالثة: تم فيها دراسة الوضع في غزة. الدورة الاستثنائية الرابعة: كرست لدراسة النزاع القائم في السودان لاسيما منطقة دارفور. الدورة الاستثنائية السادسة: كرست لدراسة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وقطاع غزة. الدورة الاستثنائية السابعة: كرست لدراسة الأزمة الغذائية العالمية. الدورة الاستثنائية التاسعة: بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فلسطين. الدورة الاستثنائية الثانية عشر: كرست لدراسة تقرير غولدستون حول جرائم الحرب التي ارتكبها إسرائيل في غزة[13]. الدورة الاستثنائية الثالثة عشر: كرست لدراسة تقديم العون لعملية المساعدة في هايتي. الدورة الاستثنائية الخامسة عشر: كرست لدراسة قضية الحصار المفروض على غزة وتوصيات اللجنة لتقصي الحقائق. الدورة الاستثنائية الرابعة عشر: كرست لدراسة العنف المستعمل من طرف السلطات السورية ضد مواطنيها.

الملاحظ على هذه الدورات الاستثنائية أن اغلبها تمحورت حول موضوعات بذاتها بتكرار منتظم خصوصا مسألة الشرق الاوسط (فلسطين، لبنان، الكيان الصهيوني) على اعتبار ان هذه المنطقة بها انتهاكات عديدة لحقوق الانسان أكثر من بقية أنحاء العالم[14].

المطلب الثاني: ولايات وآليات مجلس حقوق الإنسان:

يعمل مجلس حقوق الإنسان على ترقية وحماية حقوق الإنسان وهو يمثل الملتقى الدولي الذي يعوض المواجهة بين الدول ويهدف إلى تحقيق الاحترام بين هذه الأطراف، وإلى تحقيق التفاهم المتبادل بينها ويعمل أيضا على تمتين القدرات في مجال ترقية التكوين والنشر والإعلام فيما يتعلق بمجالات حقوق الإنسان. واحتوى قرار انشاء المجلس رقم 257/60 على جملة من الاختصاصات العامة والمهام المنوطة به وهي[15]:

- النهوض بتعليم حقوق الإنسان وكذا الخدمات الاستشارية والمعونة الفنية وبناء القدرات.
- أن يكون بمثابة محفل للحوار حول القضايا المتخصصة في جميع مجالات حقوق الإنسان.
- رفع التوصيات إلى الجمعية العامة لتطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.
- النهوض بالتنفيذ الكامل لالتزامات حقوق الإنسان التي تتعهد بها الدول ومتابعة الأهداف والتعهدات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

---

[13] للاطلاع على محتويات هذا التقرير أنظر: " تقرير غولدستون "، مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية، السنة العشرون، العدد 134، بيروت ، لبنان، شتاء 2010، ص ص 161- 193.

[14] Jean claude buhrer, l'Onu contre les droit de l'homme, sur http://www.upjf.org/actuatreés-upjf/articles. Le 14/09/2012.

[15] حقوق الإنسان حماية اللاجئين: برنامج التعليم الذاتي رقم (05) ، المجلد الأول، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 15 سبتمبر 2006، ص 52.

- المساهمة من خلال الحوار والتعاون في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان في حينها.
- العمل في تعاون وثيق في ميدان حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- رفع توصيات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

شكلت مجموع هذه الاختصاصات الإطار الذي يمارس فيه مجلس حقوق الإنسان ولاياته وآلياته، عاملا على الارتقاء بمستوى أدائه للوصول إلى مستوى تطلعات عملية الإصلاح.

وفي 18 جوان 2007 وافق المجلس، بعد سنة من اجتماعه الأول، وفي أعقاب فترة مكثفة من " عملية بناء المؤسسات " على مجموعة من التدابير التي تحدد إجراءاته وآلياته وهياكله، واعتمد المجلس هذه المجموعة من التدابير انطلاقا من قراره رقم 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[16]، وشملت مجموعة التدابير هذه ما يلي[17]:

- جدول أعمال وإطار جديد لبرنامج العمل؛
- أساليب عمل جديدة ونظام داخلي يستندان إلى القواعد الموضوعية لأغراض لجان الجمعية العامة؛
- إجراء الشكاوى الجديد الذي حل محل الإجراء السابق 1503. محل المحاضرة 05
- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التي حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- مبادئ وعمليات وطرائق لتوجيه سير أعمال آلية الاستعراض الدوري الشامل الجديدة.
- معايير مواصلة استعراض ولايات الإجراءات الخاصة وترشيدها وتحسينها.

[16] القرار 1/5 أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها 219/62.

[17] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 70.